

لقار العر

فضيلة الشيخ / علي بن محمد
بن رشيد بن حمود الرئيس*

أجرى الحوار
حمد بن عبدالله بن خنين

* رئيس المحكمة الجزئية في بريدة بالقصيم سابقاً.

ضييفنا في هذا العدد خدم القضاء ٤٤ عاماً، في محكمة واحدة، كان مثلاً يحتذى به في الانضباط في العمل، وكان ديدنه التسريع في القضايا وسرعة الإنجاز فكان معدل ما ينجذب في العام الواحد ٢٥٥٢ قضية، ساهم في إنشاء دار الملاحظة وأصبح قاضياً لها بالإضافة إلى عمله وساهم في إنشاء دار التوجيه والإرشاد في بريدة ودار الفتاة للأسر المنتجة وإنشاء داري التوجيه والفتاة وساهم أيضاً مع بعض أشخاص آخرين في إنشاء العنبر المثالي في السجن العام في القصيم وأشياء أخرى تتعلق بالعمل وكان وقته مليئاً بخدمة الناس وله مساقط في الكثير من المناشط الاجتماعية بالرغم من كف بصره، فقد حصل على عدد من الدروع وشهادات الشكر والتقدير، له مشاركات في الاستشارات والدراسات والبحوث حتى أصبح مرجعاً لطلاب العلم الشرعي، له باع طويلاً في حل الكثير من قضايا تنازع الأسر، والإسهام في إصلاح ذات البين، إنه فضيلة الشيخ علي بن محمد بن رشيد الريبيش (رئيس المحكمة الجزئية بالقصيم) سابقاً، والذي تطرق في حديثه إلى وجهة نظره في العديد من القضايا والتطورات المتلاحقة للقضاء والتقاضي وسير العدالة... فإليكم ما دار معه من حوار:

- حدثونا عن مسيرتكم القضائية؟
- عينت ملازمًا قضائياً بالمحكمة المستعجلة (الجزئية) ببريدة في ٦/٦ هـ والتي افتتحت عام ١٣٨٠ هـ وكان قاضيها الشيخ علي بن محمد السالم وبعد ثلاث سنوات أصبحت بديلاً عنه قاضي ج، حيث قسمت المحكمة إلى المستعجلة الأولى وكانت رئيساً لها والتي تختص بالجنائيات والجنح ونحوها، والثانية تختص بالحقوق وكان رئيسها آنذاك الشيخ عبد الرحمن الجار الله، فواصلت العمل لوحدي حتى عام ١٤٠٢ هـ حيث عين معى الشيخ صالح العثمان ثم تواصل القضاة حتى بلغوا تسعة، وبقيت بها حتى تقاعدت في ٦/٣٠ هـ على درجة رئيس محكمة تعيين، براتب كامل، وبخدمة تصل إلى ٤٤ سنة، قضيتها في خدمة القضاء بين الناس وسخرت جل وقتى لكل من يريد الوصول إلى الحق والصواب.
- نريد شيئاً عن تجربتك القضائية وبماذا خرجت منها؟
- خدمة القضاء شرف عظيم وأمانة ومسؤولية كسبت خلالها ثقة الناس وحبهم راجياً ثواب الله سبحانه وتعالى ورضاه، فقد كنت حريراً على الحضور باكراً والخروج متأخراً، فساهم في التسريع بالكثير من إنجاز القضايا، وأنذر أنني أجزت ٢٥٥٢ قضية لوحدي
- حدثونا عن التعريف بكم ونشأتكم وسيرتكم العلمية؟
- علي بن محمد بن رشيد بن حمود الريبيش من قبيلة عنزة، انتقلت أسرتنا من شمال المملكة إلى عيون الجواء ثم استقرت في بريدة بمنطقة القصيم، وانتشرت في عموم المملكة، من مواليد بريدة عام ١٣٥٧ هـ متزوج ولدي ثلاثة زوجات، و٩ أولاد أكبرهم أحمد (توفي) وعبد الله وعبد العزيز وعبد الرحمن وسامي ومحمد وفهد وعبد السلام ونوفاف، و٩ بنات، وكان والدي -رحمه الله- إمام وخطيب جامع البابطين الجنوبي في بريدة، وكان كاتب عند الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد وكان حافظاً للقرآن الكريم وملماً بالفقه والحديث وعلوم الرجال، وقد طلب منه الشيخ تولي القضاء فامتنع، وحاول معه الشيخ محمد بن إبراهيم فأعذر عن ذلك، فتم تعيينه كاتب عدل لحين تقاعده، وقد درست في مدرسة المنصورية ببريدة حيث تحصلت على السنة الخامسة وعندما أفتتح المعهد العلمي ببريدة عام ١٣٧٣ هـ انتقلت له، وكان يسبق المتوسط مرحلة التمهيدي مدة سنتين، فأدخلت الثانية وهي تعادل السنة السادسة وعندما حصلت على المرحلة الابتدائية واصلت تعليمي المتوسط والثانوي بالمعهد العلمي، فالتحقت بكلية الشريعة بالرياض وتخرجت منها عام ١٣٨٢ / ١٤٣٢ هـ ١٣٨٣

● ساهمت في إنشاء دار الملاحظة وأصبحت قاضياً لها

- انطلاقاً من اهتمام خادم
الحرمين الشريفين الملك عبد الله
بن عبد العزيز - أいで الله - فقد
صدر نظام القضاء وأالية العمل

التنفيذية له، بالمرسوم الملكي الكريم رقم م / ٧٨ في ١٩٤٢ هـ. وبالرجوع إلى نظام القضاء، وجد أنه استعمل في مادته العاشرة على إنشاء محكمة عليا يكون مقرها مدينة الرياض، وقد خصص النظام مواده من العاشرة حتى الرابعة عشرة للمحكمة العليا من حيث تكوينها و اختصاصاتها وتشكيل دوائرها وتأليفها وكيفية انعقادها. وما يتعلّق بالهيئة العامة للمحكمة وبيان اختصاصاتها وتأليفها وطريقة انعقادها واتخاذ قراراتها.. إلى غير ذلك من الاختصاصات. ولعل الهيئة الدائمة بمجلس القضاء فصلت وأصبحت هذه المحكمة. فالمحكمة العليا هي أعلى سلطة قضائية في محاكم القضاء العام، وتهدف إلى مراقبة المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، ومراقبة سلامية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولـي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها، في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام، وذلك في الاختصاصات الآتية:

١- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤديها محاكم الاستئناف، بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها.

٢- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤديها محاكم الاستئناف، المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة أو بمسائل إنهاية ونحوها، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

١- مخالفه أحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدره ولـي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

٢- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه في هذا النطاق (نظام القضاء)، وغيره من الأنظمة.

٣- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.
٤- الخطأ في تكييف

• شاركت في المناشط الاجتماعية وحصلت على دروع وشهادات الشكر والتقدير

في عام واحد، وكانت أحضرت
على تطبيق اللغة العربية
في قولي وكتاباتي في
الضبوط والمعاملات حسب

الإمكان، وكانت أخدم القضاء في جميع الأوقات، فكانت تجربة رائدة، خرجت وأنا راضياً عما قدمت، فلم يكن كف البصر عائقاً لأداء ما هو مطلوب مني، لقد ساهمت في حل الكثير من قضايا تنازع الأسر، وقمت بواجب إصلاح ذات البين، بالرغم من صعوبتها التي تواجهني حيث ثرثك النزاعات التي يصعب معها الوصول إلى الحلول التي تجلب الود والوثان، ومع ذلك فقد تحقق الكثير بحمد الله وفضله، والله المستعان.

■ من تذكرون من زملاكم ومشايخكم؟

- الزملاء والمشايخ كثـر، فمن زملائي في الدراسة: عبد الرحمن بن ابراهيم آل عبد اللطيف مستشار بالإمارة سابقاً وأخوه د. عبدالحليم مدير تعليم منطقة القصيم ثم كليات البنات بالقصيم سابقاً وصالح بن محمد الفوزان من منسوبي وزارة العدل، أما أساندتي فأبرزهم في المعهد العلمي محمد السبيل وصالح البليهي وصالح السكري.

وفي الكلية الشيخ حمود العقلاء والشيخ صالح بن علي الناصر وغيرهم كثـير، رحم الله حـيهـمـ وـمـيـتـهـمـ.

■ هل من مآثر ومشاركات بجانب عملكم؟

- قمت بعمل بحوث ودراسات كثيرة في العديد من الموضوعات الفقهية والقضائية تم نشر الكثير منها، وساهمت بحل المشكلات الأسرية و كنت عضواً ناشطاً في إصلاح ذات البين، وأستقبل الاستشارات من طلبة العلم، وطالبت بفتح دار الملاحظة للأحداث بالقصيم نظراً لكثرـةـ جـنـحـ الأـحـدـاثـ وـتـحـقـقـ ذـلـكـ وـحيـثـ كـنـتـ قـاضـياـ فيها لمدة ٦ ستـةـ بـجاـنبـ عمـليـ، وـشـارـكـتـ فيـ العـدـيدـ مـنـ المناشـطـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـحـصـلـتـ عـلـىـ شـهـادـاتـ وـدـرـوعـ منـ الجـهـاتـ الـعـنـيـةـ، فـكـنـتـ بـحـمـدـ اللهـ مـصـدـرـ ثـقـةـ المـسـؤـلـينـ وـالـنـاسـ.

■ حدثنا عن انتباعكم حول المحكمة العليا والأدوار المنوطـة بها؟

• عملت في خدمة القضاء بمحكمة واحدة ٤٤ سنة

عنهم في الدعوى الإدارية في اليوم المعين لنظر الدعوى، أما إذا لم يحضر المدعى عليه فتؤجل الدعوى إلى جلسة تالية يعلم بها، فإذا لم يحضر

• سخرت جل وقتي لكل من يريد الوصول إلى الحق والصواب

تم الفصل في القضية، ويعتبر الحكم في جميع الأحوال حضورياً، أي كان المدعى والمدعى عليه حاضران للجلسة، وقد سرتني تلك التوجيهات السامية، لأن العديد من الجهات الحكومية تماطل وتتسوّف في المثول أمام قضاة ديوان المظالم عندما تستدعي لحضور جلسة محددة للنظر في دعوى مقدمة من مواطن أو شركة ضد إدارة حكومية، بهدف إضاعة حق المدعى وجعله بيأس من إمكانية الحصول على حقه عن طريق الديوان وإن حضر مندوب المدعى عليها جلسة وغاب عنها جلسات، ولذلك فإن التوجيهات المشار إليها إذا ما طبقت بمستوى الحزم والعزم الذي صدرت به، فتسوّف تقطع دابر تخلف حضور ممثلي الجهات الحكومية المدعى عليها أمام دوائر ديوان المظالم وهو ما أرجوان يكون لأن الشئ بالشئ يذكر، فإنني أذكر هنا أمرا يتصل بقرارات الديوان بعد صدورها لصالح طرف من أطراف القضايا المعروضة على قضاته، وهذا الأمر يخص ما يحكم به لصالح المدعى من تعويضات مالية يينبغى على الجهة المدعى عليها دفعها له، ولكن تلك الجهة قد تماطل في تنفيذ الحكم إما لأنه لا يوجد لديها بند لدفع ما يجب عليها من تعويضات مالية أو لأنها ترى أن الذي تسبب في نشوء القضية ضدها هو موظف مدنى أو عسكري من موظفيها الذي لن يضرره أن يخطئ هوأويستغل سلطات وظيفته ثم تدفع هي بدلا عنه ما تسبب فيه من تعويضات، ولذلك فقد يظل قرار أو حكم التعويض حبراً على ورق ويحتاج إلى قوة تنفيذية حتى يحصل صاحب الحق على حقه أو ييأس، فيكتفى بالترشّف بأنه استطاع الحصول على قرار بالتعويضات المالية ولا شيء غير ذلك، وكذا الحال في القضاء الشرعي، يوجد تعليمات تحد من مماطلة الخصوم.

الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم.

■ ما رأيكم في التقاضي سابقاً وحاضرنا من حيث الانضباط والإنجاز؟

- القاضي في السابق ومن خلال التاريخ الإسلامي كان يجلس في مكان القضاء باكراً يستقبل الناس، حالاً لهم بهم، ومطلعاً على شؤونهم، إنه حجر الزاوية في الحكم في البلدة، كانوا هم مضرب المثل في التزامهم بالوقت، وقد ذكرني هذا السؤال بقضية بريدة الأوائل كيف كانوا مخلصين لما يقومون به، أذكر الشیخ عبد الله بن محمد بن حميد، ورئيس المحاكم المشهور بنزاذهاته وبزهده وانضباطه المعروف الشیخ صالح الخريصي، وغيرهم كثير. وكانت حریصاً على الحضور باكراً ولا أخرج إلا آخر الدوام مما ساهم في التسریع بالكثير من القضايا فكان التعود يبدئي و منهجي حيث الأمانة المعلقة والمسؤولية الملقاة، والقضاء يتطلب منهم أن يكونوا قدوة لغيرهم ومثلاً يحتذى به، والمسؤولون بوزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا حريصون على كل ما يحقق المصلحة حيث صدرت التعاميم التي تتطلب بالمحافظة على الإنضباط.

■ القضاء الإداري توأم للقضاء الشرعي، فهل هناك تشابه أو تباين في مسألة تأخر القضايا وتباعد مواعيدها؟ وما هي الأسباب في نظركم وهل من حلول مناسبة؟

- صدرت في الآونة الأخيرة توجيهات سامية برقم ١٣٢٨ / م ب في ١٤٣١ / ٢ هـ إلى جميع الوزارات والمصالح الحكومية، تتضمن أن على الجهة التي تقام عليها دعوى في قضية إدارية، تعميد مندوتها بالحضور في الجلسة المحددة من قبل ديوان المظالم لسماع الدعوى والترافع عن جهته، لأن عدم الحضور يلحقضرر بالمدعين ويطيل عمر الدعوى ويعرقل سير العدالة، وأشارت التوجيهات الكريمة

بأن (المادة الثامنة عشرة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم تقضي: بأن يحضر الخصوم أو من ينوب

• شهدت المملكة حراكاً حقوقياً واسعاً لمنع خرق الاتفاقيات الحقوقية العالمية

الدين وآخرون، وفي هذا الشأن يرى الشيخ شمس الدين أن موضوع حقوق الإنسان لم يتبلور في بحث فقه واحد، وفي باب من أبواب الفقه كما

هو متعارف في تصنيف الفقه وتقسيماته، ومن هنا نقترح أن تقوم المعاهد والجامعات العلمية في مستوياتها الدنيا والعلياً بالتوفر على مثل هذا البحث بعنوان : كتاب حقوق الإنسان.

ولاشك في أهمية وضرورة أن يأخذ هذا الموضوع مكانته الحيوية في منظومة الفقه الإسلامي ويخصص له باب يعني به، وذلك لأهميته المتعاظمة عالمياً من جهة، ولارتباطه الوثيق بأي مشروع حضاري إسلامي معاصر من جهة ثانية، ولكثرتة الابتلاء به في المجال العربي والإسلامي من جهة ثالثة.

ويتأكد هذا الموقف عند معرفة أن الفقه الإسلامي له إسهاماته وإضافاته المهمة والثرية في مختلف مجالات العلوم وقضايا الحياة، ويمثل ثروة ضخمة جداً تعتبر من أهم كنوز المعرفة الإسلامية والحضارة الإسلامية، ولعله حسب رأي الدكتور عبد المجيد الشرفي في كتابه (الإسلام والحداثة) الصادر سنة ١٩٩١ م، أنه لا توجد حضارة ركزت على الناحية التشريعية تركيز الحضارة الإسلامية، حيث كانت جميع أعمال المسلمين البالغ وحركته وسكناته تخضع لأحكام الحلال والحرام والمذنب والمكره والمباج.

وهذا يعني أن بإمكان الفقه الإسلامي أن يمثل رافداً حيوانياً لموضوع حقوق الإنسان، وكل ما يتصل به من قضايا ومفاهيم ومع هذا فإني أقول أن القضاة الشرعيين بحصافتهم وسعة اطلاعهم وسرعة بادرتهم يصلون إلى الأحكام الشرعية المطلوبة من كتب الفقه المشهورة المستندة على الأدلة من القرآن والسنة المطهرة.

■ نسمع أحكاماً قضائية بالمنع من السفر، مما الموجب لها في نظرك؟

- لا يجوز المنع إلا لأسباب محددة تتعلق بالأمن ولدة معلومة، ويبلغ المنوع من

• القضاة يتطلب منهم أن يكونوا قدوة لغيرهم ومثالاً يحتذى بهم

■ هل من ارتباط بين الفقه الإسلامي وحقوق الإنسان؟
- بين الفقه وحقوق الإنسان هناك ارتباط وثيق، لدرجة قد يعتبر

موضوع حقوق الإنسان من موضوعات الفقه الأصلية، وهذا ما يراه بعض الفقهاء الذي وجدوا أن هذا الموضوع متداخل مع جملة من مباحث الفقه كالعبادات والمعاملات من العقود والإيقاعات والأحكام وغيرها، وإذا كان هذا الموضوع حديث الإنفراد إلا أنه قيم الموضوع والبحث.

ولذا أكثر الفقهاء من ذكر الحقوق في مختلف الكتب. وتسلیط الضوء نظرياً على مسألة حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي يعود إلى طريقة التنظيم، وإلى تقاليد هذا الفقه، فيما أن لكل الحقوق في الفقه الإسلامي المستنبطة من القرآن الأهمية نفسها، فلا يوجد لها في العادة فصل مستقل في كتب الفقه ومصادرها، بل تجدها منتشرة في الفصول المختلفة تبعاً لموضوعها، مثلاً في قانون الأحوال الشخصية، وفي القانون الجنائي والقانون الاقتصادي.

وفي ساحة الفكر الإسلامي المعاصر هناك من يؤيد الطريقة السائدة والقديمة في الفقه الإسلامي حيث تتوزع مسائل الحقوق وحقوق الإنسان على مختلف أبواب الفقه ويأخذ بهذا الرأي الباحث المصري الدكتور جمال الدين عطيه الذي يجد في هذه المنهجية أنها توفر إمكانات للتطبيق، وحسب قوله: لا نجد باباً خاصاً في كتب الفقه الإسلامي أو السياسة الشرعية أو غيرها من علوم الشريعة مختصاً بحقوق الإنسان، ذلك أن الشريعة قد اهتمت بمعالجة كل حق في موضعه من الباب الفقهي الذي تتعلق به، حتى يأخذ وضعه العملي في جسم الشريعة، وبالتالي في التطبيق في حياة الناس وهو المقصد الأساسي للشريعة.

وهناك من يؤيد تخصيص باب مستقل لهذا الموضوع يدرس ضمن أبواب الفقه المتعددة.

ويأخذ بهذا الرأي الثاني الشيخ محمد مهدي شمس

• المحكمة العليا هي أعلى سلطة قضائية في محاكم القضاء العام

وإنصاف المظلوم، وقد يستفيد من ذلك المختصون من محامين، وأساتذة متخصصين في الأحكام، في مناقشة ما فيها من أدلة وقرائن، ولا يضر

• جل ماتنشره الصحف عن القضاء لا يؤثر على مجريات التقاضي

السفر في فترة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ صدور الحكم أو القرار بالمنع من السفر.

وكما أن نظام المرافعات

القاضي التشربل قد يكون عوناً له في تصويب ما يصدر منه مستقبلاً، ولا يمكن من النشر إلا ما قد يظن أنه يؤثر على مجريات التقاضي حين نظر القضية أو ما يرى القاضي عدم إعلانه لقصد الستر كقضايا خاصة وقضايا الأسر والزوجية مما لا فائدة لنشرها بين الناس لأن القصد تضييق الهوة بين المتخصصين ولم الشمل، ولقد صدر تعليمياً إدارياً من وزير العدل برقم ٣٩٧٧/٢٠١٣ في ٤/٤/١٤٢١ هـ يقضي بحظر نشر وقائع التحقيقات والمحاكمات التي لا تزال تحت نظر القضاء، وقد طالبت هيئة الخبراء بمجلس الوزراء من وزارة الإعلام التأكيد على الصحف والمجلات بالالتزام بما يقضى به نظام المطبوعات والنشر، وقضاتنا الأفاضل ليسوا من يتأثر بالرأي العام، فهذا الأمر يكاد أن يكون معادماً، فمثلاً نجد الأحكام التي تصدر بالجلد المبالغ فيه في قضايا التعزير تتقد كل يوم، ومع هذا يتواتي صدورها، وتزداد المبالغة في أعداد الجلادات فيها، فالمطالبة بتجريم الصحف وكتابتها لما تنشره عن القضاة وإن كان نقداً، فيه من لهم من ممارسة حقهم المشروع والمعترف لهم به عالمياً، وفيه الإيحاء بأن للقضاة عصمة تمنع أن ينالوا من أصدروا من أحكام، وهذا أمر ليس فيه مصلحة للقضاء، ولا فيه مصلحة من تعرض قضياتهم عليه، كما أن القول بأن هذا التشر لا يتم إلا في بلادنا فهذا القول مجانب للحقيقة، بعيداً عنها كل البعد، ولو قيل العكس لكن أصبح نقاً للواقع، والعالم اليوم من حولنا يشجب تجريم النشر، ويرفض أن تنسى حرية الصحافة، وليطمئن أصحاب الفضيلة القضاة المساندون لهم ألا أحد في صحفنا يستهدفهم، وإنما تمارس الصحف دورها المعترف لها به عبر العالم، أن تنتقد كل خلل، أو قصور، أو خطأ

• قضاتنا الأفاضل ليسوا من يتاثرون بالرأي العام

الشرعية قد نظم في مادته (٢٣٦) هذا الأمر، فقد نصت المادة على (أن لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها أن يقدم إلى المحكمة المختصة بال موضوع دعوى مستعجلة لمنع خصم من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعوا إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وأنه يعرض حق المدعى للخطر أو يؤخر أدائه، ويشرط تقديم المدعى تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعى غير محظوظ في دعواه ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقرر بحسب ما لحق المدعى عليه من ضرر).

وخلالاً لما جاء بأحكام النظام لتحديد من ينطبق عليه المنع من السفر فإن هناك ظروف استثنائية ومحددة يتم فيها المنع من السفر وتعد كالعقوبة التبعية كما في القرار رقم (١١) الصادر من مجلس الوزراء عام ١٣٧٤ هـ، والذي يطبق على الأشخاص المدانين في جرائم تهريب المخدرات، والمعدل بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالرسوم الملكي رقم م/٣٩، وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ.

■ ما رأيكم في ما تنشره الصحف والواقع الإلكتروني عن القضاة؟

- ما تنشره الصحف عن القضاة يتتنوع، وجله مشروع، لا يؤثر على مجريات التقاضي أمام المحاكم، ففي الصحف في كل البلدان زوايا ثابتة لأخبار المحاكم، تتتابع فيها أهم القضایا التي تفرض على المحاكم، وما يجري من مرافعات، وتنشر ما يصدر عنها من أحكام، فالتقاضي في الأصل علني لا سري، يسمح فيه للناس بحضور المحاكم، وفي نشر مثل هذه الأخبار يعوض ما يقوم به القضاة من دور مهم في إحقاق الحق،

الإبعاد من الوافدين إجراء عقد
نكاح على سعودية أو شراء سيارة
لإيقاف الإبعاد، مما هو الحال في
نظركم؟

- تحايل بعض من يقبض

عليه في قضايا جنائية وذلك بالزواج من سعودية تلافياً
للإبعاد فقد أصدرت وزارة الداخلية تعليم رقم ٥١ /٥٠
في ٦٧٩٤٧ هـ بعدم المواجهة على عقد قران
أي وافد صدر بحقه أمر بإبعاد واجب النفاذ. أما تملك
السيارة فمطلوبته بالبيع أمر وارد ولو اوضطر الأمر إلى
عمل توكيل لآخر، وهذا مانع للتحايل على الأحكام
والأنظمة.

■ هل ترى أن وزارة العدل تتبع عن كثب تلك القضايا
المطروحة في وسائل الإعلام؟ وتستفيد من ذلك في
معالجتها؟

- نعم، وزارة العدل كما الحظ كغيرها تتبع
الصحف المحلية التي تنشر الموضوعات ذات العلاقة
بالشأن العدلي، وخاصة الذي يثير التقافة العدلية لدى
أفراد المجتمع.

فهو جانب ذوأهمية كبيرة كما أنه محور مهم من
محاور استراتيجية الوزارة، وقد وضعت له الخطط
المتكاملة المحتوية على البرامج والأكياس التنفيذية الالزمة
التي تعلم الأجهزة المختصة في الوزارة حالياً على تنفيذ
بعضها، فيما يتولى تنفيذ البقية من تلك البرامج بعد
تهيئة الأدوات الالزمة لوضعها موضع التنفيذ. ومنها
هذه المجلة وغيرها من مطبوعات الوزارة الأخرى.

■ ما رأيكم في مسألة تنفيذ القصاص بالأحداث؟ .. وهل له
حد معين؟

- شرع الله القصاص كأحد الحدود الثابتة في
الشريعة الإسلامية التي يقتضى بها من القاتل حماية
لنفس البشرية من الاعتداء عليها، خصوصاً إن الشرع
تكفل بحفظ النفس وصيانتها،
وإذا كان تنفيذ أحكام القصاص
بالكبار أمر لا حرج في تنفيذه في
أي وقت عند إقامة الحجة
واستيفاء القضية وجود الحجج

• قضايا الدين والبيع بالتقسيط السبب الرئيس في تكدس القضايا

ولا عصمة لأحد من البشر
حتى ولو كان قاضياً
أوشيخاً مفتياً تمنعهم من
توجيه النقد إليه إذا أخطأ،
فهذا دورها الأصيل الذي إن

تخلت عنه لم تعد صحافة محترمة يتبعها القراء،
ويحرضون عليها، فهل يدرك الجميع ذلك، إلا أنني لما
أعرفه عن القضاة واهتماماتهم وحرصهم الدؤوب على
التأمل ومحاولة الوصول إلى الحق من مضائق وأنهم
لا هدف لهم سوى ذلك فإنهن ربما لا يسلمون من يكتب
قادراً الشفاعة والتشويه وهذا لا يضر أصحاب القضية
 بشئ ولا يعيق سيرهم المطلوب منهم وهؤلاء قلة.

■ هل يعد ربط ترقيات القضاة بسرعة الإنجاز والالتزام
وسيلة مباشرة لخدمة القضاة؟

- ربط ترقيات القضاة بسرعة إنجازهم للقضايا
وتسبب الأحكام والالتزام بالأنظمة والأحكام والقواعد
الإجرائية إلى جانب مستوى القراءة العلمية للقاضي أمر
جيد يخدم القضاء، فربط الترقيات بهذه الشروط يأتي
وفقاً لتقرير كفاية القاضي من خلال التقييم على أعمال
القضاء، وفقاً لائحة التفتيش القضائي وهذه تعتبر خطوة
في الاتجاه الصحيح. تنتهي المزيد من الحوافز والأنظمة
لجعل القاضي أكثر دقة وإخلاص وإنجاز وحيوية.

■ هل للمحكمة أن تقبل الدعاوى في الأموال من دون
تحديد تفاصيلها؟

- المادة (٣٩) الفقرة (و)، والفقرة (و) من
الائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية قد أوجبت
على المدعى أن يذكر في صحيفة دعواه وقت رفع الدعوى
ما لديه من بيانات وأسانيد لإثبات ما يدعي به، وأن
نظر الدعوى يقتضي تحريرها من قبل المدعى بذكر المدعى
به بما في ذلك أرقام وتاريخ صكوك التملك.
وقد جرى تعليم ذلك من معايير وزير العدل برقم

١٣/٤٠٦٦ وتاريخ
١٤٣١/٩/١١ حتى لا
يفتح المجال لكل مدعى
التملك وهو لا يملك الإثبات.
■ نجد بعض من صدر بحقه

• بربط ترقيات القضاة بسرعة إنجازهم ل القضايا أمر جيد يخدم القضاء

القضايا أولاً ولتشعبها
وتشعب النزاع بين أطرافها
ثانياً، ومن هنا فإن نظام
الحاكم الجديد المتخصصة
سيحل الكثير من الإشكالات

وسيسهل الإجراءات نظراً لتوجه القضايا إلى المحاكم
المختصة.

ونجد أن أبرز القضايا التي تسهم في التكدس هو
التدخل في القضايا في المحاكم مثل القضايا التجارية
وقضايا الدين والمال والقضايا المرورية وقضايا العقارات
والإيجارات فضلاً عن القضايا الأسرية كالطلاق وخلافة
وهذا التداخل يولد التكيس والازدحام ونحن لدينا في
المملكة محاكم شرعية وقضاة على قدر كبير من المهارة
وهنا لا بد من تنفيذ المرسوم الملكي الصادر بترتيب
وتنظيم أجهزة القضاء وفض المنازعات وتعديل الأنظمة
باعتبارها تمثل نقلة نوعية تمس حياة الناس وحقوقهم
وتعزز سرعة الانجاز وتعكس قوة الادعاء وتسرع
الإجراءات في المحاكم.

وأوضح أيضاً بأن قضايا الدين والبيع بالتقسيط
السبب الرئيس في تكدس القضايا في أروقة وساحات
المحاكم، وأوضح أن الشركات التجارية وخصوصاً تلك
المتخصصة في بيع السيارات بالتقسيط وراء سبب
تعطيل القضايا وبالتالي تأخر القاضي في إصدار الحكم
المبني على الإثباتات والبراهين التي أمامه وهنا ندخل
في ضمير الشخص ونقته في عملية البيع والشراء
والتقسيط في حالة عدم امتلاك البائع للأوراق الثبوتية.

■ هل من كلمة الأخيرة تنهون بها الحوار؟

- أشكر الجميع، وأشكر للمجلة هذا اللقاء، وأنتم
أن تواصل المسيرة، وأن تحقق الأهداف المرجوة، كما
سررت بتصور المجلة القضائية والتي تعتبر تؤاماً لـ
(مجلة العدل)، وصدى حبياً لوزارة العدل واسأل الله
العلي القدير أن يوفق القضاة
ويعينهم ويفتح عليهم
ويسدهم. وصلى الله على
نبينا محمد وآله وصحبه
أجمعين.

٠ ألمنى المزيد من العواجز والأنظمة لجعل القاضي أكثر دقة وإنجاز

الدامفة ونطاق القاضي
بالحكم، إلا أنه في حالات
الفتيان الصغار تبقى القضية
معلقة حول تنفيذ الحكم،
فهناك من ذهب إلى إن تنفيذ

الحكم يجب أن يكون عند البلوغ مباشرة، أما الفئة الأخرى
فقد حدثتنا معيناً لتنفيذ الحكم وهو ١٨ عاماً وقد
اتفاقيات حقوق الطفل، وفي الآونة الأخيرة، شهدت
المملكة حراكاً حقوقياً واسعاً لمنع خرق الاتفاقيات
الحقوقية العالمية التي تتماشى مع الشريعة الإسلامية
وصادقت عليها المملكة. وكان آخرها الحملة التي أطلقها
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تحت شعار «كفى»
والتي تستهدف وقف العنف ضد الأطفال بكافة أشكاله،
ومن ضمنه التقديب بوضع عمر معين عند تنفيذ أحكام
الإعدام، وعدم جعل مرحلة البلوغ مفتوحة للاجتهادات،
فالتقنين مرحلة مهمة وأمر يتطلب الواقع، فالتوقيع على
المواثيق والأنظمة أمر ملزم وجزء من التشريع وقد أبانت
كتب الفقه المعلومة بالتفصيل أحكام الأحداث وغيرهم
وأنا أرى الأخذ بما قرره الفقهاء أحوط وأبدأ للذمة.

■ هل يمكن الحكم حداً أو تعزيزاً بالجلد والتغريب للأحداث؟
- أما التغريب فإنه حكم مثير للجدل ولعل دار
المالاحظة مناسب لأن يكون بدليلاً عن التغريب لأنه أحافظ
للحدث وأصون له، أما الجلد فالحاد الشرعي لا مناص
منه، ولكن التعزيز قد يستعاض عنه بالبدائل المناسبة
والتي تحقق إصلاح الحدث.

■ ما سر تداخل القضايا في المحاكم والتي قد تسبب تكدس
الأحكام التنفيذية؟

- تسيطر قضايا الدين، الطلاق، نزاعات العقار،
الأراضي على ملفات القضايا المنظورة في المحاكم
القضائية، وهذه القضايا الشائكة بطبيعتها تتسبب في
تكدس واكتظاظ المحاكم بالكثير من القضايا التي تنتقل
من قاضي لأخر حسب نوعية
القضية، وترجع المؤشرات
الأولية للسبب إلى نقص
القضاء، فيما ينسب بعض
القضاء للسبب إلى كثرة

٠ المجلة القضائية توأم لمجلة العدل، وصدى توعويًا لوزارة العدل